

Distr.: General  
30 March 2007  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ١٥١ من جدول الأعمال  
تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة  
في تيمور - ليشتي

## تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ديغو سيمانكاس (المكسيك)

### أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٥١ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/61/644.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٤٢ و ٤٥، المعقودتين في ٢١ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في ذلك البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/61/SR.42 و 45).
- ٣ - ولأغراض مواصلة النظر في البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/61/759) والتقرير المتصل به للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/802).



## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.37

- ٤ - في جلستها ٤٥، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي" (A/C.5/61/L.37)، قدمه نائب رئيس اللجنة، ممثل اليونان، على أساس مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.37 دون تصويت.

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،  
وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة متابعة في تيمور - ليشتي، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، وقراره اللاحق ١٧٤٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما هو منصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة إعداد مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

(١) A/61/759.

(٢) A/61/802.

- ٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٦,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل زهاء ٤٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وثلاثين دولة عضوا فقط سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها من حيث الترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تشير** إلى الفقرة ١ من الجزء السادس من قرارها ٢٦٦/٦٠، وتشدد مجددا على أهمية كفالة تنسيق وتضافر الجهود مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وتنفيذ خطة عمل موحدة، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ تدابير لتفادي تكرار المهام والهياكل، وأن يعكس نتائج هذه التدابير في التخطيط لإعداد ملاك الموظفين والميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛
- ٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - تقرر الموافقة على إنشاء وظيفة من الرتبة مد-٢ لرئيس الديوان، ووظيفة من الرتبة مد-١ لكبير موظفي الشؤون السياسية، ووظيفة من الرتبة مد-١ لنائب مفوض الشرطة المسؤول عن الإدارة والتطوير؛

١٢ - تحث الأمين العام على أن يقوم، في سياق الميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، باستعراض احتياجات التوظيف للبعثة، بما في ذلك وظائف رئيس الديوان، وكبير موظفي الشؤون السياسية، ونائب مفوض الشرطة المسؤول عن الإدارة والتطوير؛

١٣ - تؤكد من جديد قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكامه ذات الصلة والأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٦/٦٠ تنفيذًا تامًا؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٥ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك لخفض تكلفة الاستعانة بموظفي تلك الفئة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغا قدره ٩٠٠ ٨١٩ ١٨٤ دولار لإنشاء البعثة والإنفاق عليها للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، شاملا مبلغا قدره ١٠٠ ٢٢١ ١٧٠ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة للبعثة عن الفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. بموجب أحكام قرارها ٢٤٩/٦١؛

تمويل الاعتماد للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٧ - تقرر أيضا، آخذة في الاعتبار مبلغ ١٠٠ ٢٢١ ١٧٠ دولار الذي سبق تقسيمه من أجل البعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. بموجب أحكام قرارها ٢٤٩/٦١، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره

٨٠٠ ٥٩٨ ١٤ دولار للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو الوارد في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٨ - **تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٤٠٢ ٦٠٠ دولار، وهو ما يمثل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛**

١٩ - **تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛**

٢٠ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة، آخذًا في اعتباره أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛**

٢١ - **تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛**

٢٢ - **تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".**